

عين

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١^(١٠٦) ،

وإذ تحرب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٧) على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تكرر التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تتسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة الحتمية لاقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ومبادئ القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للاجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادئ القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر .

١ - تدين استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة ؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لم يتحقق سلم شامل وعادل ودائم

صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٥) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا ،

وإذ تشعر ببالغ القلق ازاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، واجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك ازاء استمرار القمع في ناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجهري زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي الى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات الى الصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الانسانية والقانونية ،

١ - تشني على الأمين العام ومجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة الى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة الى أسرهم والى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - تنادي بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة الى الصندوق الاستثنائي ؛

٤ - تنادي أيضاً بتقديم تبرعات مباشرة الى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

الجلسة العامة ١٠٢

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢٦/٣٦- الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

(١٠٦) A/36/655-S/14746 . وللإطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

(١٠٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد : ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، صفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وباظلة لأنها تشكل انتهاكات لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٩ - تدين بقوة العدوان الاسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه ، وجميع الأفعال التي تعتبر انتهاكاً لسيادته وحرية وسلامة أراضيه وأمن شعبه ، وتحول دون التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، بما في ذلك الانتشار الكامل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى الحدود المعترف بها دولياً ؛

١٠ - تطالب بالاحترام التام لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية ، التي تحظى بموافقة اقليمية ودولية ، في سبيل استعادة الدولة اللبنانية سلطتها المطلقة على اقليمها كله حتى الحدود المعترف بها دولياً ؛

١١ - تشجب الانتهاكات الاسرائيلية للمجال الجوي لمختلف البلدان العربية وتطالب بوقفها فوراً ؛

١٢ - ترى أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تكون لها آثار معاكسة على اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ؛

١٣ - تطالب إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من موارد عسكرية واقتصادية ومالية من شأنها تشجيع اسرائيل على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد جزعت جزءاً شديداً لقرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بتطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ،

واذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٤ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الجمعية العامة د ١٠/٢٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٥ - ترفض جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة .

٦ - تشجب عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي ، وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باظلة جميعها أصلاً ، وتطالب بالغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ؛ بما فيها قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ هاء ؛

٧ - تدين عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وحارجه ، لاسيما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، واقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٨ - تدين بقوة سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، واقامة المستوطنات فيها ومصادرة أراضيها ، وتحويل موارد مياهاها ، وتكتيف التدابير القمعية ضد المواطنين السوريين فيها وفرض الجنسية الاسرائيلية بالقوة على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية

واذ تشير إلى قرارها ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أثبت أهمية تشكيل المجلس التنفيذي مع إيلاء المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي ولتمثيل البلدان المتبرعة والمستفيدة الرئيسية ،

واذ تلاحظ أن آخر مرة نظرت فيها الجمعية العامة في تكوين المجلس التنفيذي كان في دورتها الحادية عشرة ، عندما اتخذت الجمعية القرار ١٠٣٨ (د - ١١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، والذي استعيض به عن الفقرة ٦ (أ) من القرار ٤١٧ (د - ٥) .

١ - تقرّر، دون المساس بالترتيبات التي قد تتخذ في هيئات أخرى ، توسيع عضوية المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ليشمل ٤١ عضواً ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية ؛

(ب) تسعة مقاعد للدول الآسيوية ؛

(ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) اثنا عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

(و) مقعد واحد تشغله المجموعات الإقليمية الخمس بالتناوب ، حسب الترتيب التالي :

« ١ » الدول الأفريقية ؛

« ٢ » دول أمريكا اللاتينية ؛

« ٣ » الدول الآسيوية ؛

« ٤ » دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ؛

« ٥ » دول أوروبا الشرقية ؛

(ز) تسرى الانتخابات لهذه المقاعد وعددها ٤١ مقعداً ، دون المساس بمدد الدول التي سبق انتخابها ، لفترة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم ؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، الأعضاء الأحد عشر الإضافيين في المجلس التنفيذي^(١٠٩) .

الجلسة العامة ١١٠

٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢

(١٠٩) انظر : مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦/١٩٨٢ ، المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ .

واذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٧) ، على الأراضي السورية المحتلة ،

واذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو ، المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن أن قرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أي صحة قانونية على الاطلاق ؛

٢ - تقرّر أن أحكام اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لا تزال سارية على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٣ - تشجب بقوة تمامي اسرائيل في اتباع سياسة الضم التي تصعدّ حدة التوتر في المنطقة ؛

٤ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي فوراً قرارها وجميع ما يتصل به من التدابير الادارية وغيرها من التدابير ، التي تشكل كلها انتهاكاً صارخاً لجميع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات الدولية الأخرى عدم الاعتراف بذلك القرار ؛

٦ - ترجو من مجلس الأمن ، في حالة امتناع اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار ، أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤٤/٣٦ - توسيع المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة^(١٠٨)

ان الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن تدعيم وتوسيع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة يتطلبان زيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال المجلس التنفيذي للمؤسسة ،

(١٠٨) انظر أيضاً : الفرع الخامس ، القرار ١٩٧/٣٦ .